

فبراير/شباط ٢٠٠٤

طبع لدى:
مطابع أرت ستامبا، روما

الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات



(لاستخدام الصندوق والمؤسسات المتعاونة)

IFAD
الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية



Via del Serafico, 107
00142 Rome, Italy
Tel. +39-6-54591
Fax +39-6-5043463
Telex 620330 IFAD-I
E-mail IFAD@IFAD.ORG

جدول المحتويات

لجنة مراجعة الحسابات - الدورة الثانية والثمانون

روما، ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣

الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات (لاستخدام الصندوق والمؤسسات المتعاونة)

صادق رئيس الصندوق عليها في ٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٣

٥	أولاً: مقدمة
٦	ثانياً: المؤسسات المتعاونة
٧	ثالثاً: الشعب الإقليمية ضمن دائرة إدارة البرنامج في الصندوق
٨	رابعاً: وحدة القروض والمنح، مكتب المراقب المالي
٩	خامساً: المسؤوليات في دورة رصد المراجعة
١١	سادساً: وضع الترتيبات لمراجعة الحسابات
١١	تقييم القدرة المحاسبية عند التقدير
١٢	المراجع العام أو المؤسسة الوطنية العليا للمراجعة
١٣	الشركات الخاصة لمراجعة الحسابات
١٣	الاتفاق على ترتيبات مراجعة الحسابات
١٥	المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات والاختصاصات
١٥	تغيير مراجعي الحسابات أو تناوبهم
١٦	سابعاً: رصد واستعراض تقديم تقارير مراجعة الحسابات
١٦	الاتصالات مع (ومن) الجهة المقترضة
١٧	استلام واستعراض تقرير مراجعة الحسابات
١٨	المشاكل والمخالفات
١٩	إخفاق الجهة المقترضة في اتخاذ إجراءات علاجية
٢٠	تقارير المراجعة غير المقبولة
٢٠	الوضع أثناء تعليق الصرف من القرض
٢١	ثامناً: رصد وتتبع تقارير المراجعة
	الملاحق
٢٢	الأول: تذكير الجهة المقترضة بضرورة تعيين مراجعي حسابات
٢٣	الثاني: تذكير الجهة المقترضة بتقديم تقرير مراجعة حسابات المشروع
٢٤	الثالث: المبادئ التوجيهية للاستعراض المكتبي لتقارير مراجعة الحسابات

أولاً : مقدمة

١- تضع هذه الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات الخطوط العريضة للإجراءات المتعلقة بمراجعة حسابات المشروعات التي يمولها الصندوق. علاوة على ذلك، فلا بد من ملاحظة أن عددا كبيرا من المشروعات التي يمولها الصندوق تديرها المؤسسات المتعاونة التي أصدر بعضها المبادئ التوجيهية الخاصة بها لمراجعة حسابات المشروعات. وإذا قامت المؤسسات المتعاونة بإصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بها وحظيت تلك المبادئ بقبول الصندوق رسمياً، فإن هذه الإجراءات هي التي ستتبع. وفي هذه الحالات تقوم المؤسسة المتعاونة بإبلاغ الصندوق بأية قضايا قد تبرز في بعض المراجعات المعينة. في الوقت نفسه، هنالك مؤسسات متعاونة أخرى لم تصدر عنها أية مبادئ توجيهية خاصة بها لحسابات المشروعات أو مراجعة حسابات المشروعات. وفي هذه الحالة سيتم اتباع هذه الإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات (للاستخدام الجهات المقترضة) التي أصدرها الصندوق. وستكون هذه الإجراءات وتلك المبادئ أيضاً مطبقة على جميع المشروعات التي يشرف عليها الصندوق مباشرة.

٢- ولكل مشروع يموله الصندوق، ستحدد اتفاقية القرض أو المنحة أياً من المبادئ التوجيهية ستتبع، أي تلك الصادرة عن المؤسسة المتعاونة أو الصندوق.

٣- وبالتالي فإن هذه الإجراءات التشغيلية صادرة لاستخدام المؤسسات المتعاونة التي يعينها الصندوق لإدارة المنحة أو القرض نيابة عنه، عندما لا تملك هذه المؤسسات إجراءاتها أو مبادئها الخاصة بها لمراجعة حسابات المشروعات.

ثالثا : الشعب الإقليمية ضمن دائرة إدارة البرامج في الصندوق

٦- ضمن الشعب الإقليمية المختلفة، يضطلع مدير الحافظة القطرية بالمسؤولية عن تقدير المشروع والتنسيق مع المؤسسة المتعاونة للإشراف على تنفيذه بما في ذلك المحاسبة، والإدارة المالية وترتيبات مراجعة الحسابات. كذلك يأخذ مدير الحافظة القطرية علما بتوصيات المراجعة الهامة وخاصة القضايا المتعلقة بتحسين إدارة المشروعات كي يقوم بمناقشتها ومتابعتها مع المؤسسة المتعاونة والجهة المقترضة حسبما تدعو الحاجة. وبالتالي يتعين على مدراء الحوافظ القطرية العمل بشكل وثيق مع موظفي المؤسسات المتعاونة لضمان تعيين مراجع الحسابات في الوقت المحدد لذلك، ولاستلام واستعراض تقارير المراجعة، واتخاذ أي إجراء متابعة ملائم بناء على توصيات ونتائج مراجع الحسابات، بما في ذلك تبني أية إجراءات علاجية، أو، وفي الحالات القصوى، فرض عقوبات على الجهة المقترضة. ضمن الصندوق، يعمل مدير الحافظة القطرية بشكل وثيق مع مسؤول القروض حيث أن الدور النشط لهذا الأخير ومدخلاته القائمة على المعرفة والخبرة المهنية من الأمور الحاسمة في حل قضايا المحاسبة والإدارة المالية ومراجعة حسابات المشروعات.

ثانيا : المؤسسات المتعاونة

٤- تضطلع المؤسسات المتعاونة التي يعينها الصندوق بالمسؤولية الإجمالية عن الإشراف على المشروع وإدارة القرض، بما في ذلك رصد الامتثال لمواثيق مراجعة الحسابات المتضمنة في الاتفاقيات القانونية (للقرض أو المنحة). وتوفر جميع المصارف الإنمائية متعددة الأطراف التي تقوم بدور المؤسسات المتعاونة مع الصندوق مبادئ توجيهية للإدارة المالية ومراجعة الحسابات وعينات من الاستثمارات لاستخدام الجهات المقترضة منها. وأما بالنسبة للمؤسسات المتعاونة الأخرى فقد توفر أو لا توفر للجهات المقترضة المبادئ التوجيهية للمراجعة وعينات عن الاستثمارات، وإنما تعتمد على الصندوق للقيام بذلك. وكجزء من مسؤوليتها في الإشراف على المشروعات نيابة عن الصندوق، يتوقع من جميع المؤسسات المتعاونة العمل مع الجهات المقترضة بصورة وثيقة على قضايا المحاسبة والإدارة المالية ومراجعة الحسابات طيلة دورة المشروع.

٥- وكما ينص عليه اتفاق التعاون بين الصندوق والمؤسسة المتعاونة، وكما هو وارد في كتاب التعيين الذي يرسله الصندوق للمؤسسة المتعاونة، ومع كل اتفاقية قرض أو منحة وكجزء من الشروط العامة، فإن المؤسسة المتعاونة مسؤولة بالإجمال عما يلي:

- ◀ ضمان تعيين الجهة المقترضة لمراجع حسابات مستقل في الوقت المحدد لذلك؛
- ◀ ضمان استلام واستعراض تقارير المراجعة في الوقت المحدد لذلك؛
- ◀ المتابعة مع الجهة المقترضة كما هو ضروري لضمان اتخاذ أي إجراءات علاجية توصي بها تقارير المراجعة؛
- ◀ التوصية بتطبيق عقوبات في حال عدم استلام تقارير المراجعة أو عند إبلاغ مراجعي الحسابات عن أية مخالفات جديدة؛
- ◀ إبقاء الصندوق على علم بجميع قضايا المراجعة الهامة وبخاصة بحالات عدم الامتثال لشروط المراجعة.

وفي العادة، لا تتشاور المؤسسات المتعاونة مع الصندوق فيما يخص مسائل المراجعة الروتينية.

رابعاً : وحدة القروض والمنح، مكتب المراقب المالي

٧- ضمن الصندوق، يعتبر المسؤول عن القروض مسؤولاً عن رصد تقديم مراجعة حسابات المشروعات بما في ذلك استعراض الجوانب المالية لتقارير المراجعة، في حين تبقى المسؤولية الأساسية لاستعراض المسألة المالية بناء على تقارير المراجعة واستخدام حصيلة القروض على عاتق المؤسسة المتعاونة، كذلك فإن للصندوق أيضاً دور ائتماني في هذا المجال. يعتبر دور المسؤول عن القروض حاسماً في رصد المراجعة^٢، حيث يتم تسجيل أية مخالفات في تقرير المراجعة، ويقوم مسؤول القروض، بالتشاور مع مدير الحافظة القطرية، بإعطاء المؤسسة المتعاونة رأيه في حدة وأثر مثل هذه المخالفات. وتُنظر الإدارة العليا للصندوق في التوصية التي تتقدم بها المؤسسة المتعاونة، مرفقة برأي مدير الحافظة القطرية، والمسؤول عن القروض والمسؤول القانوني عندما تقرر اتخاذ أية إجراءات تصحيحية بما في ذلك تطبيق العقوبات.

خامساً : المسؤوليات في دورة رصد المراجعة

٨- إذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية المراجعة السنوية لحسابات المشروعات، يمكن تحديد بعض المسؤوليات المذكورة أدناه فيما يخص: '١' تقديم الجهة المقترضة لتقارير مراجعة الحسابات إلى الصندوق في الوقت المحدد لذلك (والى المؤسسة المتعاونة أيضاً)؛ '٢' الإجراءات التي يتخذها الصندوق والمؤسسة المتعاونة فيما يتعلق باستعراض تقارير المراجعة المستلمة، علاوة على متابعة التقارير التي لم تستلم في الأوقات المحددة لها حسبما وردت في الاتفاقيات القانونية (اتفاقيات القروض والمنح).

٩- عند تقدير المشروع، على بعثة التقدير التي يوفدها الصندوق أن تقيم قدرات الجهة المقترضة في قضايا المحاسبة والإدارة المالية والمراجعة. وتحدد وثائق المشروع بما في ذلك اتفاقية القرض، الترتيبات الملائمة لمراجعة الحسابات والإطار الزمني لها، وهي أمور يتم التفاوض والاتفاق عليها بعدئذ بين الصندوق والجهة المقترضة. ومع المضي في تنفيذ المشروع، تكون المسؤوليات الناجمة عنه والمتعلقة بالخطوات المختلفة التي تنطوي عليها دورة رصد تقارير المراجعة على النحو التالي:

- '١' تقوم الجهة المقترضة بإعداد اختصاصات مراجع الحسابات بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات وترسلها إلى المؤسسة المتعاونة لاستعراضها والمصادقة عليها.
- '٢' تطلع الجهة المقترضة المؤسسة المتعاونة على اسم المراجع المقترح وعلى عملية الاختيار المتبعة.
- '٣' إذا ما حاز المراجع على رضى المؤسسة المتعاونة، فإنها ترسل إلى الجهة المقترضة "مع عدم الاعتراض" (مع نسخة للصندوق) على اختيار المراجع المقترح.
- '٤' تعين الجهة المقترضة مراجع الحسابات بما يتفق مع الإطار الزمني الموضوع في اتفاقية القرض^٣، وتحدد له اختصاصاته.
- '٥' يقوم المراجع المعين بإصدار كتاب رسمي بقبوله التعيين.
- '٦' تجرى مراجعة حسابات المشروع والكشوفات المالية في نهاية كل سنة مالية، وتتسلم الجهة المقترضة تقرير مراجعة الحسابات وكتاب الإدارة، في غضون خمسة أشهر في العادة بعد انتهاء السنة المالية.

٢ في حالة المشروعات التي يشرف عليها الصندوق مباشرة، لا توجد مؤسسة متعاونة وبالتالي فإن المسؤولية الكاملة عن كل الأمور ذات الصلة بالمراجعة تقع على عاتق المسؤول عن القروض في مكتب المراجع المالي الذي يعمل بشكل وثيق مع مدير الحافظة القطرية.

٣ إذا ما كانت هناك تحفظات على قدرة الجهة المقترضة على القيام بالمراجعات في الأوقات المحددة لها، عندها يمكن اعتبار تعيين مراجع الحسابات شرطاً لنفاذ مفعول القرض أو للصرف منه حسبما تقتضي الضرورة.

سادسا : وضع الترتيبات لمراجعة الحسابات

تقييم القدرة المحاسبية عند التقدير

١١- يجب إرساء الأساس لمراجعة شاملة في الوقت المحدد لها أثناء القيام بتقدير المشروع. وعلى بعثة التقدير أن تتأكد من توفر مراجعي الحسابات ومن جودتهم، على ضوء خبرة كل من المؤسسة المتعاونة والصندوق في البلد المقترض، وعلى أساس طبيعة مراجعة حسابات المشروع. وعلى بعثة التقدير أن تستفيد من المعلومات المتوفرة في تقييم قدرات الإدارة المالية في البلد المعني الذي تعده المصارف الإنمائية متعددة الأطراف^٥. كذلك على بعثة التقدير أن تولي اهتماما خاصا للمظاهر التالية، كجزء من تقييمها للإدارة المالية، والقدرات على التوريد والصرف ومراجعة الحسابات لدى الجهة المقترضة ووحدة تنسيق المشروع:

- ◀ الحالة العامة لمهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطر؛
- ◀ كفاءة واستقلالية المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات؛
- ◀ الالتزام بمعايير مقبولة في المحاسبة ومراجعة الحسابات، ويفضل تبني المراجعين المختارين لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير مراجعة الحسابات الدولية.

١٢- يجب وصف تقييم قدرات مراجعة الحسابات في الفصل الخاص بالإدارة المالية ورفع التقارير ومراجعة الحسابات من وثيقة تصميم المشروع/تقرير التقدير. وتحقق بعثة التقدير أيضا فيما لو كانت مراجعة حسابات المشروع ستجرى من قبل المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات أو مراجعي حسابات مستقلين، كشركة خاصة مثلا، سواء بشكل مباشر أو من خلال ترتيبات تعاقد من الباطن مع المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات. ويجب أن ينطوي تحديد تكاليف المشروع على رصد ما يكفي للمراجعة.

١٣- وكجزء من تقييم قدرة الجهة المقترضة على تنفيذ المشروع وإدارته بصورة فعالة، ستقوم بعثة التقدير بتقييم موثوقية أية آلية للمراجعة الداخلية يتم تصورها للمشروع أو لوحدة تنسيق المشروع.

٧ تقوم الجهة المقترضة بإرسال تقرير مراجعة الحسابات إلى المؤسسة المتعاونة (مع نسختين منه للصندوق) في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية (أو بحلول أي تاريخ آخر تحدده اتفاقية القرض).

٨ تستلم المؤسسة المتعاونة تقرير مراجعة الحسابات وترسل إشعارا فوريا بتسلمه (في غضون أسبوعين) إلى الجهة المقترضة (مع نسخة للصندوق).

٩ تقوم المؤسسة المتعاونة باستعراض شامل لتقرير المراجعة بهدف التأكد من نزاهة عملية المراجعة وموثوقية الكشوفات المالية (في غضون ٣٠ يوما من استلام التقرير).

١٠ عند استكمال الاستعراض، تقوم المؤسسة المتعاونة بإرسال إخطار (في غضون ٤٥ يوما من استلام التقرير) إلى الجهة المقترضة (مع نسخة للصندوق) تفصل فيه القضايا ذات الاهتمام والتي تتطلب إجراءات علاجية^٦، بناء على استعراضها لتقرير المراجعة.

١١ توصي المؤسسة المتعاونة الشعبة الإقليمية المعنية في الصندوق مع نسخة لوحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي ومكتب المستشار القانوني (بالنسبة لجميع القضايا المتعلقة بالمحاسبة ومراجعة الحسابات والإدارة المالية) بإجراء علاجي ملائم أو عقوبة ملائمة، إذا ما اعتبر الاختلال أو عدم الامتثال لمواثيق القرض جديا.

١٢ تقوم الجهة المقترضة بتنفيذ الإجراء العلاجي كما تتطلب الحاجة وتعلم بذلك المؤسسة المتعاونة.

١٣ تتابع المؤسسة المتعاونة مع الجهة المقترضة تنفيذ الإجراء العلاجي المتفق عليه مع إبقاء الصندوق على علم بذلك.

يرصد الصندوق سير هذه العملية بأسرها ويتدخل إذا استدعت الحاجة.

١٠- تتضمن جميع تقارير الإشراف التي تعدها المؤسسة المتعاونة (أو موظفو الصندوق، في حال كان ذلك قابلا للتطبيق) فصلا عن آخر مراجعة للحسابات والقضايا الناجمة عنها. وفي حال عدم امتثال المقترض لشروط مراجعة الحسابات، توصي المؤسسة المتعاونة (بالتشاور مع الصندوق إن اقتضى الأمر) باتخاذ إجراء علاجي أو بفرض عقوبة إذا ما اعتبر ذلك ضروريا، وتعلم الصندوق تبعا لذلك. ويعتبر استعراض نتائج وتوصيات المراجعة، علاوة على تبني الإجراءات العلاجية، جزءا لا يتجزأ من عملية الإشراف على المشروع.

٤ قد تطلب المؤسسة المتعاونة (أو الصندوق) من الجهة المقترضة إعطاء خطة عمل مقيدة زمنيا لتصحيح الجوانب الهامة المحددة في تقرير المراجعة، إذا ما لم تقم بذلك عند تقديم تقرير المراجعة.

٥ يتوجب على وحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي الاتصال بالمصارف الإنمائية متعددة الأطراف والحصول منها على تقارير تقييم الإدارة المالية في البلد المعني وتوفير هذه التقارير لمدير الحافظة القطرية كي يستخدمها فريق التقدير.

المراجع العام أو المؤسسة الوطنية العليا للمراجعة

١٤- في حال كان المراجع المقترح للمشروع هو المراجع العام في البلد المعني أو المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات، يتوجب على بعثة التقدير أن تتأكد من قيامها بالإيفاء بجميع مسؤولياتها بصورة مرضية في المشروعات السابقة التي مولها الصندوق وذلك من خلال الإشارة إلى التعليقات التي تقدمت بها كل من المؤسسة المتعاونة ووحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي الخاصة بتقارير مراجعة الحسابات في مشروعات الصندوق السابقة في البلد وتقديمها في الأوقات المحددة لها، وجودتها وملاءمة استنتاجاتها، وسجل البلد في الامتثال بصورة عامة لشروط المراجعة في الصندوق^٦.

١٥- وإن لم تكن النتائج التي خرج بها استعراض بعثة التقدير إيجابية، أو إن لم تتوفر المعلومات الكافية للقيام بتقييم ملائم، يتوجب على بعثة التقدير التأكد من إنتماء المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات إلى المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وفيما لو أنها تعتبر "مستقلة" إلى حد مقبول، أي الاستقلالية في تعيين وإدارة موظفيها وغيرهم من الموارد، وفي القيام بعمليات المراجعة. وفي حال عدم اليقين، يتوجب على فريق التقدير التوصية بأن تقوم الجهة المقترضة بتعيين مراجعي حسابات مستقلين آخرين وطنيين أو دوليين.

١٦- وفي حال كان سجل المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات (أو أي مراجع آخر، من القطاعين الخاص أو العام) في مراجعة حسابات المشروعات التي يمولها الصندوق غير مرض، يتوجب على المؤسسة المتعاونة إبلاغ الجهة المقترضة بوضوح (مع نسخة للصندوق) باعتراضها أو تحفظها على تعيين المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات كمراجع لحسابات المشروعات المستقبلية. وإذا ما وجدت بعثة التقدير أن قدرة المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات محدودة، فقد تقترح إجراءات علاجية ملائمة لتحسين هذه القدرة، وتوصي أيضا بتوفير التمويل من قرض المشروع أو المنحة لغرض بناء القدرة^٧. وفي هذه الحالة، فمن الشائع قيام المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات بالتعاقد من الباطن مع شركات مراجعة حسابات مستقلة خاصة في البلد للقيام بمراجعة حسابات المشروع إلى أن تقوم المؤسسة بتوظيف عدد كاف من المراجعين لديها أو أن تكون جاهزة للقيام بالمراجعة مباشرة.

١٧- تقوم بعثة تقدير المشروع باستعراض أية ترتيبات لمثل هذا التعاقد من الباطن، وتضمن أن تتم مراجعة حسابات المشروع في الأوقات المحددة لها وبما يتفق مع متطلبات المراجعة في الصندوق. وحيث لا يمكن الوصول إلى يقين بهذا الشأن، فقد ينصح فريق تجهيز المشروع في الصندوق المكون من مدير الحافظة القطرية ومسؤول القروض والمسؤول القانوني، بأن يكون تعيين مراجع حسابات مستقل للمشروع شرطا من شروط نفاذ اتفاقية القرض أو الصرف منه.

٦ تقوم وحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي بالتشاور مع المصارف الإنمائية متعددة الأطراف، بتطوير قاعدة بيانات في الصندوق تتضمن معلومات عن كل بلد على حدة فيما يتعلق بتطور وقدرة مهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات في هذا البلد، وجودة وتوفر مراجعي الحسابات، ومخاطر المراجعة المحتملة والخ. وعلى فرق التقدير أن تستفيد من هذه المعلومات عند أدائها لمهمتها.

٧ إن توفير مثل هذا التمويل لبناء القدرات ضمن وحدة تنسيق المشروع أو في البلد المقترض سيكون في مصلحة الصندوق ومتوافقا مع المبادرة التي قام بها المصرف الإنمائي متعدد الأطراف لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لخلق التساوق في إجراءات رفع التقارير المالية ومراجعة حسابات المشروعات بين جميع المنظمات.

الشركات الخاصة لمراجعة الحسابات

١٨- عندما يقع الاختيار على شركة خاصة لمراجعة الحسابات، يتم تعيين مراجع الحسابات بناء على عملية انتقاء تنافسية تتسم بالشفافية مع اختصاصات متفق عليها لمراجعة حسابات المشروع المعني تحديدا سبق أن وافقت عليها المؤسسة المتعاونة. ويجب أن يتم انتقاء مراجع حسابات المشروع من قائمة تضم بين ٣ و ٦ شركات بناء على تقييم فني يتم اعتباره مع التقييم المالي^٨. إضافة إلى ذلك، يتوجب على المراجع المختار ما يلي:

- ◀ أن يلتزم بالمعايير الدولية لمراجعة الحسابات أو معايير مراجعة الحسابات المقبولة على وجه العموم؛
- ◀ أن يكون عضوا في هيئة مهنية تابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين؛
- ◀ أن يعطي أدلة وافية على تمتعه بخبرة سابقة ذات صلة، وأشخاص يؤكدون ذلك؛
- ◀ أن يؤمن المستوى الكافي من الموظفين من ذوي الخبرات والموارد، وأن يضمن تقديم تقارير المراجعة في الأوقات المحددة لها.

الاتفاق على ترتيبات مراجعة الحسابات

١٩- تنص المادة التاسعة (رفع التقارير والمعلومات المالية) البند ٩-٣ (مراجعة الحسابات) من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية للصندوق على التزامات الجهة المقترضة فيما يتعلق بمراجعة حسابات المشروعات. أما وقت تعيين مراجع الحسابات، علاوة على الحد الأقصى لتقديم تقارير المراجعة، فموجود في البند خامسا من اتفاقية القرض على وجه العموم.

٨ في حين قد ينطوي التقييم الفني، من بين ما ينطوي عليه، على تتبع سجل الشركة المقترحة وسمعتها المهنية، ومؤهلات وخبرة الموظفين الموكلين بمهمة مراجعة الحسابات، ومنهجية المراجعة ونطاقها، فإن التقييم المالي يتألف من تفاصيل مأخوذة من العرض الذي تقدمت به الشركة عن الأتعاب التي تتقاضاها وغيرها من التكاليف المستردة لمراجعة الحسابات.

٢٠- أثناء بعثة البدء بالمشروع، تجري مناقشات متابعة مع الجهة المقترضة حول ترتيبات مراجعة الحسابات، أي الاختصاصات، والسنة المالية، وتوقيت مراجعة الحسابات، وأقصى حد لتقديم تقارير المراجعة. وتحدد اتفاقية القرض تاريخ تقديم مراجعة الحسابات في المشروع، وهو في العادة في غضون ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمشروع المتفق عليها سابقا. علاوة على ذلك يتوجب على ترتيبات مراجعة الحسابات أن تحدد على وجه الخصوص ما يلي:

- ◀ في حال غطت السنة المالية الأولى فترة تقل عن ستة أشهر من تنفيذ المشروع، تتم مراجعة حسابات أنشطة هذه الفترة مع السنة المالية الثانية؛
- ◀ في حال اشتركت مؤسسة متعاونة في تمويل المشروع وكان لهذه المؤسسة المتعاونة مبادئها الخاصة بها لمراجعة الحسابات، يجب أن تحدد اتفاقية القرض أيا من مبادئ المراجعة هي التي ستطبق؛^٩
- ◀ وبالنسبة للمشروعات التي يشرف عليها الصندوق مباشرة، يتم اتباع المبادئ التوجيهية للصندوق لمراجعة حسابات المشروعات؛
- ◀ وفي حال اشترك في تنفيذ المشروع أكثر من وكالة واحدة، يجب تقديم كشوفات مالية وتقرير مراجعة حسابات مجمعة من قبل "الوكالة الرائدة" التي تسميها الجهة المقترضة لهذا الغرض ويشار إليها بهذه الصفة في اتفاقية القرض؛
- ◀ وفي حال كانت أموال القرض أو المنحة تحول من خلال وكالات وسيطة مثل المصارف المساهمة أو المؤسسات الائتمانية إلى المستفيدين النهائيين من المشروع، يتوجب على مراجع الحسابات أن يضمن تقريره استعراضا لبعض هذه الوكالات^{١٠} ورأيا بجداولها المالية؛
- ◀ تحديد مصدر لتمويل تكاليف مراجعة الحسابات.^{١١}

المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات والاختصاصات

٢١- من الهام بمكان ضمان تزويد مراجعي الحسابات بمبادئ توجيهية واضحة بما في ذلك الاختصاصات التي تفصل ما هو المتوقع منهم، وما الذي يتوجب أن تغطيه تقاريرهم، والصيغة المقبولة لهذه التقارير. وعلى المؤسسة المتعاونة أن تلفت انتباه الجهة المقترضة ومراجعي الحسابات إلى بعض المظاهر المعينة الخاصة بمشروعات التنمية التي تمولها الجهات المانحة والتي قد لا تغطيها مراجعة الحسابات الروتينية مثل الامتثال لمواثيق اتفاقية القرض، والالتزام بإجراءات التوريد، وأهلية البنود المذكورة في كشوفات الإنفاق للصرف، والإبقاء على الحسابات الخاصة والتعامل مع الضرائب.

تغيير مراجعي الحسابات أو تناوبهم

٢٢- في حال تم تغيير مراجعي الحسابات، يتوجب على الجهة المقترضة إشعار كل من المؤسسة المتعاونة والصندوق وإعطاء مبررات مقبولة لذلك، والحصول على موافقة المؤسسة المتعاونة قبل القيام بهذا التغيير. وفي حين قد يكون من المرغوب به تدوير المراجعين وتناوبهم بعد عدة سنوات، فلا بد من اتخاذ الحيطة والحذر عند القيام بذلك والأخذ بعين الاعتبار الحاجة للاستمرارية والذاكرة المؤسسية الخاصة بالمعلومات عن المشروع، والظروف الخاصة بالبلد المعني، وتوفر العدد الكافي من مراجعي الحسابات المؤهلين وما إلى ذلك من العوامل ذات الصلة. وتطبق على اختيار وتعيين المراجعين الجدد نفس الإجراءات التي طبقت على اختيار وتعيين من سبقهم من المراجعين.

٩ وفي حال اشتركت أكثر من جهة مانحة في تمويل المشروع، فمن الهام أن تتفق جميعها على مراجعة حسابات واحدة ذات معايير مقبولة للجميع بحيث لا يتم أنقال عبء الجهة المقترضة بمراجعات متعددة وتكاليف إضافية. في هذه الحالات تتم التوصية بمراجع واحد على أساس توصية وثيقة الممارسات السليمة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/المصارف الإنمائية متعددة الأطراف.

١٠ مثلا، في حال كانت مخططات إقراض أصحاب الحيازات الصغيرة تنفذ من خلال المصارف التجارية المساهمة أو مؤسسات تمويل التنمية. وإذا ما كان هناك العديد من مثل هؤلاء الوسطاء في المشروع، يتوجب على مراجعة الحسابات أن تغطي على الأقل المؤسسات الرئيسية فيه، وهي المؤسسات التي يتم تحديدها في التقدير وترد في اتفاقية القرض.

١١ غالبا ما يوافق الصندوق على تمويل تكاليف مراجعة حسابات المشروع من حصيلة القرض بناء على فئة النفقات وكنسبة مئوية من التمويل كما هو منصوص عليه في اتفاقية القرض.

سابعاً : رصد واستعراض تقديم تقارير مراجعة الحسابات

الاتصالات مع (ومن) الجهة المقترضة

٢٣- يجب أن تكون المؤسسة المتعاونة (ومدير الحافظة القطرية، ومسؤول القروض والمسؤول القانوني في الصندوق) على علم تام بما يلي من المتطلبات الإجرائية والسياساتية للصندوق بهدف ضمان اتباع الخطوات المختلفة بحذر وانتباه كجزء من رصدهم لتقديم الجهة المقترضة لتقارير مراجعة الحسابات. وفي العادة ترد التزامات الجهة المقترضة فيما يتعلق بتقارير المراجعة في البندين خامسا وسادسا من اتفاقية قرض الصندوق.

◀ قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل سنة مالية للمشروع، تقوم المؤسسة المتعاونة بإرسال تذكير إلى الجهة المقترضة (مع نسخة منه للصندوق) لضمان تعيين مراجعي الحسابات، إذا لم يكونوا قد عينوا، في الوقت المناسب وقبل انقضاء السنة المالية. ويرد في الملحق الأول، كتاب نموذجي من الكتب المستخدمة عادة لهذه الغاية.

◀ قبل ٣٠ يوماً على الأقل من انقضاء السنة المالية، تؤكد الجهة المقترضة للمؤسسة المتعاونة (مع نسخة للصندوق) بأنه قد تم تعيين مراجع للحسابات.

◀ قبل ٩٠ يوماً على الأقل من حلول تاريخ تقديم تقرير مراجعة الحسابات كما هو منصوص عليه في اتفاقية القرض، ترسل المؤسسة المتعاونة تذكيراً إلى الجهة المقترضة لضمان القيام بإعداد الكشوفات المالية وبدء مراجعة الحسابات بحيث تتمكن الجهة المقترضة من الالتزام بالوقت المحدد لتقديم تقرير مراجعة الحسابات. ويرد في الملحق الثاني كتاب نموذجي من الكتب المستخدمة عادة لهذه الغاية.

◀ إذا لم تستلم المؤسسة المتعاونة تقرير مراجعة الحسابات (مع نسخ للصندوق) في التاريخ المحدد لذلك، تقوم المؤسسة المتعاونة وفي غضون ٣٠ يوماً من ذلك التاريخ بإخطار الجهة المقترضة ووحدة تنسيق المشروع (مع نسخة لوحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي) بعدم تسلمها لتقرير مراجعة الحسابات. وكما تنص عليه اتفاقية القرض في البند سادسا، وحيث يكون ذلك ملائماً، فقد تقوم وحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي، بالتشاور مع الشعبة الإقليمية المعنية والمؤسسة المتعاونة والجهة المقترضة بالتعاقد مع مراجع حسابات مستقل تختاره بنفسها للقيام بمراجعة حسابات الصندوق.

◀ وإذا ما قررت المؤسسة المتعاونة أن الوثائق التي قدمتها الجهة المقترضة ليست كاملة، فإنها تتصل بهذا الخصوص مع الجهة المقترضة (مع نسخة للصندوق) وتقوم بالمتابعة إلى أن تغدو جميع الوثائق المستلمة بالصيغة المطلوبة.

◀ وإذا ما تأخر تسليم تقرير مراجعة الحسابات لمدة ٩٠ يوماً من التاريخ المقرر المنصوص عليه، فإن وحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي، وبالتشاور مع الشعبة الإقليمية المعنية والمؤسسة المتعاونة، تؤكد عدم استلامها لتقرير المراجعة وتعد "إشعاراً قانونياً" تخبر فيه الجهة المقترضة أن عدم استلامها لتقرير المراجعة في غضون ٦٠ يوماً سيترتب عليه تعليق الصرف من القرض.

◀ وإذا ما تأخر تقرير المراجعة لمدة ١٨٠ يوماً عن التاريخ الأصلي المقرر له، ولم تقم الجهة المقترضة بالاستجابة للاتصالات السابقة بصورة مرضية، تقوم وحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي بالتشاور مع الشعبة الإقليمية المعنية والمؤسسة المتعاونة بإعداد إخطار من رئيس الصندوق لتعليق الصرف من القرض، ترد فيه مبررات هذا التعليق. ويجب الحصول على موافقة مكتب المستشار القانوني على هذا الإخطار.

◀ وتطبق العقوبات الإجرائية المنصوص عليها في حال تعليق الصرف من القرض بسبب عدم الامتثال لشروط مراجعة الحسابات.

٢٤- يتوجب على المؤسسة المتعاونة أن تؤكد على الفور (أي في غضون ١٥ يوماً) للجهة المقترضة (مع نسخة للصندوق) استلام تقرير المراجعة معلمة إياها أنها سترسل إليها أية تعليقات أو رسائل متعلقة بالتقرير في أقرب وقت ممكن. كخطوة أولى، يتوجب على المؤسسة المتعاونة التأكد من أن مراجعة الحسابات قد تمت وفقاً لمتطلبات المراجعة في الصندوق، وبعدها تقوم باستعراض مكنتي لتقرير المراجعة وما يرافقه من كشوفات مالية. ولا بد من إيلاء انتباه خاص لرأي مراجع الحسابات ونتائج مراجعة الامتثال ومحتويات كتاب الإدارة التي يجب أن توفر جميعها معلومات مفيدة تتعلق باستخدام أموال القرض وإدارة المشروع^{١٢}. ويعرض الملحق الثالث المبادئ التوجيهية للاستعراض المكنتي لتقارير المراجعة.

٢٥- يتوجب على المؤسسة المتعاونة أن تستعرض تقديم المراجعة من قبل الجهة المقترضة للتأكد من أن مراجعة الكشوفات المالية تتضمن فحصاً لوثائق الإنفاق التي تحتفظ بها الجهة المقترضة دعماً لكشوف الإنفاق والحسابات الخاصة، وتغطيتها في تقرير المراجعة. وعند استكمال الاستعراض المكنتي، يتوجب على المؤسسة المتعاونة إصدار كتاب توجهه للجهة المقترضة (مع نسخة للصندوق) تضع فيه الخطوط العريضة لنتائج الاستعراض ولأى مشكلة أو مخالفة حددها مراجع الحسابات مما من شأنه أن يتطلب متابعة مع الجهة المقترضة. كذلك على الكتاب أن يشير إلى أية معلومات إضافية مطلوبة من الجهة المقترضة أو من المراجع، علاوة على تحديد أي إجراءات تصحيحية ينبغي على الجهة المقترضة إتخاذها وأي إجراء علاجي يوصي الصندوق باتخاذها وتوصي المؤسسة المتعاونة بمتابعته.

٢٦- يتوجب على المؤسسة المتعاونة أن تستكمل الاستعراض المكنتي في غضون ٣٠ يوماً من استلامه. وإذا لم يشر تقرير المراجعة إلى أي مشاكل أو اختلالات ولم ينطوي على أية توصيات لإدخال تحسينات على كل من استخدام أموال المشروع أو إدارته، وإذا ما شعر موظفو المؤسسة المتعاونة بالرضى إلى حد معقول عن التقرير بناء على معرفتهم بالمشروع، فلا حاجة لاتخاذ أي إجراء إضافي. وهذا ما تقوم المؤسسة المتعاونة بإبلاغه لكل من الصندوق والجهة المقترضة في غضون ١٥ يوماً.

١٢ في حال المشروعات التي يشرف عليها الصندوق مباشرة يتشارك كل من مدير الحافظة القطرية ووحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي يتحمل المسؤولية، أي أن مدير الحافظة القطرية هو الذي يتناول مسألة الاتصالات مع الجهة المقترضة، في حين تقوم وحدة القروض والمنح باستعراض تقرير المراجعة والتعليق عليه والخروج بتوصيات منه.

- ٢٧- على وجه العموم، يتطرق الاستعراض المكتبي الذي تقوم به المؤسسة المتعاونة (أو الصندوق في حالة المشروعات التي يشرف عليها الصندوق مباشرة) إلى المظاهر التالية:
- ◀ إيفاء المراجع بجميع متطلبات المراجعة المحددة في الاختصاصات؛
 - ◀ المؤهلات أو أية نقاط أخرى هامة في تقرير المراجع؛
 - ◀ فيما لو كانت كل متطلبات رفع التقارير المالية قد لبيت؛
 - ◀ مقارنة النتائج الواردة في الكشوفات المالية للمشروع مع النتائج المطلوبة المنصوص عليها في الموائيق المالية لاتفاقية القرض؛
 - ◀ الأداء المالي الإجمالي للمشروع (أي الفعلي مقارنة مع المرصود في الميزانية)؛
 - ◀ كفاية وملاءمة آليات الضوابط الداخلية في المشروع؛
 - ◀ العرض فيما يتعلق باستخدام أموال الصندوق مقارنة مع الأموال من موارد أخرى؛
 - ◀ الاستخدام المرضي لإجراء كشوفات الإنفاق لأغراض الصرف؛
 - ◀ مطابقة واستخدام الحساب الخاص للمشروع؛
 - ◀ إجراءات المتابعة المشار إليها في الاستعراض المكتبي للسنة المنصرمة؛
 - ◀ الامتثال لإجراءات التوريد كما هو منصوص عليه في اتفاقية القرض.

٢٨- ما أن يستكمل الاستعراض المكتبي لتقرير المراجعة، وبما لا يتجاوز ٤٥ يوما من استلام تقرير المراجعة بأي حال من الأحوال، تقوم المؤسسة المتعاونة بإرسال كتاب إلى الجهة المقترضة، مع نسخة منه للصندوق، تخطر فيها بأي أمور مثيرة للقلق تكون قد برزت من استعراض تقرير المراجعة.

- ٢٩- إذا كانت تقارير مراجعة الحسابات تنطوي على رأي متحفظ أو سلبي أو حجب للرأي، فإن ذلك بطبيعة الحال ويحد ذاته إشارة إلى وجود مشاكل أو مخالفات في تنفيذ المشروع (انظر توصيف رأي المراجع في الملحق الأول من المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات (لاستخدام الجهة المقترضة)). وبالتالي يجب أن يتضمن كتاب المؤسسة المتعاونة إلى الجهة المقترضة إشارة إلى رأي المراجع الحسابات، والسعي لإيضاحات بشأن القضايا التي أثارها المراجع، وقد يطلب من الجهة المقترضة أيضا تقديم خطة عمل مقيدة زمنيا لتصحيح هذه المخالفات التي حددها المراجع، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المتعاونة برصد التقدم المحرز في تنفيذ مثل هذه الخطة. وفي حال أوضح تقرير مراجعة الحسابات عن نقاط ضعف جوهرية في إدارة المشروع والمسائلة المالية، فقد تقترح المؤسسة المتعاونة مراجعة من نوع خاص تنحصر هذه المسائل أو قد تقترح حاجة وحدة تنسيق المشروع لمساعدة تقنية تمويل من القرض، أو كلا الأمرين معا كما هو ملائم. وفي هذه الحالات تجري المؤسسة المتعاونة، بالتشاور مع الصندوق، اتصالا مع الجهة المقترضة بهذا الصدد.

- ٣٠- وإذا ما حدد تقرير المراجعة نفقات غير موهلة للصرف من القرض، يتوجب على المؤسسة المتعاونة إعلام الجهة المقترضة (مع نسخة للصندوق) بضرورة قيامها بتسديد هذه المبالغ المصروفة. وفي حال وجد خلاف في الرأي على أهلية أي نفقات للصرف من القرض، فقد تطلب المؤسسة المتعاونة من الجهة المقترضة إعطاء توضيح مرضٍ وأدلة مدعمة بالوثائق ذات الصلة في غضون إطار زمني معقول (شهر واحد في العادة) لتبرير النفقات المثيرة للجدل.
- ٣١- وفي حال كانت القضايا المحددة أثناء الاستعراض المكتبي من النوع الذي لا يمكن التصدي له مع الجهة المقترضة من خلال المراسلة، تتم متابعة هذه القضايا من قبل المؤسسة المتعاونة خلال بعثة الإشراف المرسله لهذه الغاية. وتتم مناقشة أية خطة عمل للتصدي لهذه القضايا في اجتماع (اجتماعات) مع الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع أو كليهما في الميدان، وترسل إلى الصندوق للمصادقة عليها.

٣٢- إذا لم تقم الجهة المقترضة، بعد إصدار تقرير المراجعة الذي يحدد مخالفات جديدة أو قضايا مثيرة للقلق، بتنفيذ الإجراءات العلاجية القائمة على أساس خطة العمل المتفق عليها بحلول نهاية المدة الزمنية المتفق عليها، يتوجب على المؤسسة المتعاونة توصية الصندوق بتعليق الصرف من القرض إلى أن تتخذ الجهة المقترحة الإجراءات الضرورية. وفي الصندوق نفسه، يتم إجراء مشاورات كافية واتخاذ جماعي للقرار مع مدير الشعبة الإقليمية المعنية ورئيس الصندوق قبل إرسال إخطار إلى الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع بتعليق الصرف من القرض أو المنحة ذات الصلة^{١٣}.

٣٣- ويكون الإجراء المتخذ في مثل هذه الحالات مماثلا للإجراء المتخذ في حالات الإخفاق المتكررة لتقديم مراجعة الحسابات أو استلام تقارير مراجعة غير مقبولة بحيث أنها تشكل انتهاكا للبند خامسا من اتفاقية القرض. وبناء على البند سادسا من اتفاقية القرض يجوز للصندوق أيضا، إذا ما وجد ذلك ملائما للظروف القائمة، أن يمارس حقه في تعيين مراجع حسابات يختاره بنفسه.

٣٤- وفي حال تكرار عدم امتثال الجهة المقترضة لمتطلبات المراجعة في مشروعات سابقة، يقوم الصندوق باستخدام جملة من السبل المتاحة لها بشكل كامل مثل جعل امتثال الجهة المقترضة لمتطلبات المراجعة شرطا لنفاذ فعالية القرض، أو شرطا للصرف من القرض، أو شرطا لأي مفاوضات لقروض مستقبلية، أو شرطا لعرض أي قرض (قروض) مستقبلية أخرى على المجلس التنفيذي وذلك بغية ضمان أخذ الجهة المقترضة للعقوبات على محمل الجد وإيفاءها بمتطلبات المراجعة.

١٣ في حين أن تعليق الصرف من القرض هو إجراء حاسم متاح للصندوق لغرض تنفيذ شروط القروض أو المنح، إلا أنه كذلك مسألة حساسة قد تؤثر على العلاقة بين الصندوق والمقترضين منه. لذا فإنه من الضروري بمكان أن يتم اتخاذ هذا الإجراء من قبل وموظفي المؤسسات المتعاونة والصندوق بطريقة عادلة ولكن فعالة. وتعتمد هذه العملية التي ورد وصفها في الإجراءات التشغيلية الخاصة بتعليق الصرف عندما تنتهك الجهة المقترضة ميثاقا يتعلق بمراجعة الحسابات على أساس توصية جماعية من المؤسسة المتعاونة ومدير الحافظة القطرية ومسؤول القروض والمسؤول القانوني بعد قرارات تستند إلى معلومات صحيحة يتخذها مدير الشعبة الإقليمية المعنية ورئيس الصندوق.

ثامنا : رصد وتتبع تقارير المراجعة

٣٨- ضمن الصندوق، تعتبر وحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي مركز جميع المعلومات المتعلقة بتقارير المراجعة، ويستخدم فيها إجراء رصد تقارير المراجعة كالتالي:

- ▶ قائمة سنوية بتقارير المراجعة المقررة لكل سنة، يتم فيها تحديد السنة المالية لكل مشروع وتاريخ تقديم تقرير المراجعة، وترسل هذه القائمة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس إلى جميع المؤسسات المتعاونة للمشروعات التي تقع تحت إشرافها. وتضم القائمة جميع القروض والمنح نافذة المفعول والمصرفية. أما القروض المعلقة فيشار إلى كونها كذلك في مثل هذه القائمة.
 - ▶ تضم قائمة الضبط رقم القرض وقيمتها؛ واسم المشروع والجهة المقترضة؛ وتواريخ نفاذ مفعول القرض وإغلاقه وإنجازه؛ واسم المؤسسة المتعاونة ومراجعي الحسابات؛ وتاريخ تلقي الصندوق لتقرير المراجعة؛ وتاريخ تلقي المؤسسة المتعاونة لتقرير المراجعة؛ ونوع تقرير المراجعة؛ وأي تعليقات أو إجراءات متابعة من قبل الصندوق والمؤسسة المتعاونة، إن وجدت.
 - ▶ في الصندوق، يتم استلام تقارير المراجعة في مركز موارد المعلومات الرئيسي في الصندوق، حيث يختم حسب الأصول وتوزع نسخا منه على مدير الحافظة القطرية المعني ومسؤول القروض.
 - ▶ تقوم المؤسسة المتعاونة باستعراض تقارير المراجعة، وبناء على ما ترسله إلى الصندوق والجهة المقترضة، تقوم وحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي بتسجيل الملاحظات المتعلقة بالمعلومات ذات الصلة لجهة امتثال المراجع ونتائج استعراض المؤسسة المتعاونة (أي تاريخ استعراض التقرير، والامتثال لمتطلبات المراجعة، والاختلالات التي لوحظت في الاستعراض، وتاريخ الاتصال بالجهة المانحة والمدة القصوى للإجراءات العلاجية، إن وجدت. الخ).
 - ▶ يرسل الصندوق التقارير المتعلقة بتقديم تقارير المراجعة إلى جميع المؤسسات المتعاونة مرتين في السنة إما بالبريد الإلكتروني أو العادي. وتشجع الجهات المقترضة والمؤسسات المتعاونة على إرسال الوثائق إلكترونيا.
 - ▶ تقوم وحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي باستعراض تقارير المراجعة لجميع المشروعات التي يشرف عليها الصندوق مباشرة، وتقوم بتدوين الملاحظات الخاصة بنتائج الاستعراض وأي إجراءات متابعة ضرورية، إن وجدت.
 - ▶ تحتفظ وحدة القروض والمنح في مكتب المراجع المالي بنسخة عن تقرير مراجعة الحسابات إلى أن تستكمل المؤسسة المتعاونة (والصندوق) إجراءات المتابعة بصورة مرضية.
 - ▶ بعدئذ ترسل تقارير المراجعة إلى مركز موارد المعلومات المركزي في الصندوق حيث يتم الاحتفاظ بها مع جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالمشروع.
- ٣٩- وبناء على البيانات المستقاة من رصد تقارير مراجعة الحسابات، يتم إعداد تقرير منتظم عن وضع مراجعة حسابات المشروعات يغطي حافظة الصندوق ويقدم لإدارة الصندوق. كذلك يتم إعداد بعض التقارير المخصصة عن وضع تقارير مراجعة حسابات مشروع معين أو حافظة المشروعات بأسرها كما تستدعي الحاجة. وتستخدم مثل هذه التقارير لأغراض إدارة جودة الحافظة ضمن الصندوق. كذلك يوفر استعراض تقارير مراجعة الحسابات آلية فعالة لرصد مسؤوليات إدارة المشروعات التي يفوض بها الصندوق والتي تتعلق بتقارير مراجعة الحسابات التي تقوم بها المؤسسات المتعاونة.

تقارير المراجعة غير المقبولة

٣٥- في حال عدم احتواء تقرير المراجعة على تعبير مكتوب واضح عن الرأي بشأن المعلومات المالية، أو كانت الكشوفات المالية المراجعة غير مقبولة، تقوم المؤسسة المتعاونة على الفور بإبلاغ الجهة المقترضة، نيابة عن الصندوق، موضحة لها لماذا اعتبر ما قدمته غير مقبول وطالبة منها تقديم تقرير مراجعة مقبول وكشوفات مالية مراجعة مقبولة ضمن فترة زمنية يحددها الصندوق. وإذا كان عدم امتثال الجهة المقترضة مما له علاقة بإجراءات كشوف الإنفاق والحسابات الخاصة، فإن الإخطار المرسل إلى الجهة المقترضة الخاص بالإجراءات العلاجية المطلوبة سيتضمن رسالة تحذيرية مفادها إنه إذا ما لم يتم الامتثال في الوقت المحدد له، فقد يوقف الصندوق العمل بإجراء كشوف الإنفاق أو يتوقف عن تغذية الحساب الخاص أو كليهما. وما أن يتحقق الامتثال بصورة مرضية حتى يعاد استخدام كشوف الإنفاق وتغذية الحساب الخاص بعد إخطار للجهة المقترضة يرسله إليها الصندوق.

الوضع أثناء تعليق الصرف من القرض

٣٦- يوفر تعليق الصرف من أي قرض أو منحة نفس الإعفاءات الواردة في الدليل التشغيلي للقروض والمنح، القسم ٦ - ٢ الخاص برسوم القرض متأخرة السداد (أي المدفوعات المستحقة بموجب التزامات خاصة، المدفوعات بموجب طلبات السحب المقدمة والمتسلمة قبل تاريخ التعليق، المظاهر الحاسمة التي يمثل فيها الوقت عاملا حاسما في الأعمال الإنشائية المدنية وعقود التدريب والاستشارات التي قد تعفى من تعليق الصرف لفترة زمنية متفق عليها). ويجب أن يتضمن الإخطار بتعليق الصرف من القرض جميع هذه الإعفاءات مفصلة بوضوح. وفي حين يحق للمقترض أن يقوم بالسحب من الحساب الخاص للنفقات المؤهلة لذلك في المشروع، إلا أن تغذية هذا الحساب لا تتم إلا بعد رفع قرار التعليق.

٣٧- عندما يطبق تعليق الصرف من القرض لأي سبب كان، فإن الصندوق لن يوافق على أي طلب تقدمه الجهة المقترضة لإعادة تخصيص الأموال أو لتحديد تاريخ إغلاق المشروع أو القرض. ويحق للصندوق أيضا أن يجعل من تقدم تقرير (تقارير) المراجعة المعنية شرطا للتفاوض على قرض (قروض) جديدة للجهة المقترضة أو عرض أية قروض مستقبلية لها على المجلس التنفيذي.

الملحق الأول

(نموذج) كتاب خاص بمراجعة الحسابات مرسل إلى
الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع

تذكير الجهة المقترضة بضرورة تعيين مراجعي حسابات

(لمراجعات الحسابات من قبل الشركات الخاصة فقط)

ترسل سنويا، قبل ثلاثة شهور من انقضاء كل سنة مالية

المرجع: القرض/المنحة _____

المراجعة السنوية لعام _____

السيد _____

نرسل إليكم هذا الكتاب لتذكيركم بأن المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات مشروعات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية توصي بتعيين مراجع حسابات مستقل قبل ثلاثة شهور على الأقل من انقضاء كل سنة مالية.

الرجاء إخطارنا باسم الشركة فيما إذا كانت الشركة نفسها _____ قد عينت للقيام بمراجعة الحسابات للعام _____.

وإن لم يكن الأمر كذلك، فالرجاء تزويدنا بأسماء الشركات التي تنظرون في إمكانية تعيينها وغيرها من المعلومات الضرورية كما هو منصوص عليها في المبادئ التوجيهية، الفقرات _____، بحيث تقوم باستعراض عملية الاختيار ونخطركم بقبولنا بمراجعي الحسابات في الوقت المناسب.

مع بالغ تقديرنا،

اسم المؤسسة المتعاونة

نسخة إلى: الصندوق - مدير المحافظة القطرية - وحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي.

الملحق الثاني

(نموذج) كتاب خاص بمراجعة الحسابات مرسل إلى
الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع

تذكير الجهة المقترضة بتقديم تقرير مراجعة حسابات المشروع

يرسل قبل ٩٠ يوما من التاريخ المقرر لاستلام تقرير مراقبة الحسابات

المرجع: القرض/المنحة _____

المراجعة السنوية لعام _____

السيد _____

نرسل إليكم هذا الكتاب لتذكيركم بضرورة تقديم الكشوفات المالية السنوية لـ _____ للصندوق في موعد أقصاه _____ تبعا للقسم _____ من اتفاقية القرض/المنحة المذكور أعلاه، كما نذكركم بأنه من الضروري تقديم المراجعة السنوية للحسابات إلى الصندوق في موعد أقصاه _____ تبعا للقسم _____ من اتفاقية القرض/المنحة المذكورة.

ونقدر تذكيركم لمراجعي الحسابات بضرورة البدء بالتخطيط لأعمال مراجعة الحسابات في نهاية السنة (إن لم يكونوا قد قاموا بذلك حتى الآن) بطريقة تضمن الامتثال لمتطلبات مراجعة الحسابات في الصندوق في الوقت المحدد لها.

ونرجو منكم إخطارنا أو إخطار الصندوق على الفور في حال توقعكم لأية عقبة قد تعيقكم عن الإيفاء بهذا المتطلب.

مع بالغ تقديرنا،

اسم المؤسسة المتعاونة

نسخة إلى: الصندوق - مدير المحافظة القطرية - وحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي.

الملحق الثالث

المبادئ التوجيهية للاستعراض المكتبي لتقارير مراجعة الحسابات

١- المقصود بالمبادئ التوجيهية هذه استخدامها من قبل موظفي المؤسسة المتعاونة المنوط بها إدارة مشروعات الصندوق (إن لم يكن لدى هذه المؤسسة مبادئها التوجيهية الخاصة بها)، وموظفي الصندوق المسؤولين عن الإشراف المباشر على المشروعات عندما يقومون باستعراض مكتبي لتقارير مراجعة الحسابات التي تقدمها الجهة المقترضة.

٢- من الهام بمكان ملاحظة أن هذه المبادئ التوجيهية لا تغطي جميع السيناريوهات المحتملة، وأن موظفي المؤسسة المتعاونة والصندوق الذين يضطلعون بمهمة مسؤولية رصد واستعراض تقارير مراجعة الحسابات يجب أن يسعوا للحصول على مساعدة من مراجع حسابات مهني مختص أو من أخصائي في الإدارة المالية كلما كان ذلك ضرورياً. فعلى سبيل المثال يكون استعراض الكشوفات المالية لهيئة تسعى لكسب الإيرادات أو لمصرف مساهم أو لوسيط مالي في مشروع ائتماني لأصحاب الحيازات الصغيرة، أكثر تعقيدا نسبيا من استعراض تقرير مراجعة حسابات مشروع بسيط يتألف فقط من بيانات عن مصادر الأموال وتطبيقاتها (أو عن المقبوضات والمدفوعات).

٣- يتوجب على الموظفين اتخاذ الخطوات التمهيدية التالية قبل القيام بالاستعراض الفعلي لتقرير المراجعة والكشوفات المالية:

- ◀ ملاحظة تاريخ استلام المؤسسة المتعاونة (أو الصندوق) لتقرير مراجعة الحسابات، وضمن إرسال إخطار فوري إلى الجهة المقترضة بهذا الخصوص.
- ◀ مقارنة اسم مراجع الحسابات مع الاسم المتفق عليه بين الجهة المقترضة والمؤسسة المتعاونة والصندوق عند تعيين مراجع الحسابات.
- ◀ ضمان كون اختصاصات مراجع الحسابات متطابقة مع الاختصاصات المصادق عليها سابقا.
- ◀ التحقق من صحة تقرير المراجعة بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في موثيق القرض والاختصاصات المتفق عليها. وفي العادة تتضمن هذه المتطلبات: '١' الكشوفات المالية للمشروع أو لوحدة تنسيق المشروع أو كليهما؛ '٢' الرأي الإجمالي لمراجع الحسابات في البيانات المالية؛ '٣' كشوفات الإنفاق، واستعراض الكشوفات ورأي مراجع الحسابات؛ '٤' استعراض الحساب الخاص ورأي مراجع الحسابات؛ '٥' كتاب الإدارة.
- ◀ التأكد من موثيق المراجعة في اتفاقية القرض فيما لو كانت هنالك أية شروط تتطلب امتثالا إضافيا من قبل الجهة المقترضة مثل الأهداف المالية لهيئة تسعى لكسب الإيرادات.
- ◀ إذا ما تقرر أن ما قدمته الجهة المقترضة غير كاف، تقوم المؤسسة المتعاونة (أو موظفو الصندوق) باخطار الجهة المقترضة بذلك والمتابعة كما يلزم حتى يتم استلام الوثائق كاملة.

استعراض

الكشوفات المالية

٤- كجزء من الاستعراض المكتبي للكشوفات المالية المراجعة، يتوجب على الموظفين الذين يقومون بالاستعراض من المؤسسة المتعاونة والصندوق ما يلي:

- ◀ ضمان تقديم تقرير المراجعة والكشوفات المالية كمجموعة كاملة مع تحديد جميع الفصول ذات الصلة (أي رأي المراجع، كشوفات التدفقات النقدية، كشوفات الحسابات، بيانات الدخل، والملاحظات على الكشوفات المالية)؛
- ◀ عندما تقدم الكشوفات المالية للمشروع كجزء لا يتجزأ من الكشوفات المالية لوحدة تنسيق المشروع، يجب تحديد الفصل الخاص بالمشروع؛
- ◀ تحديد السحوبات من القرض أو المنحة بناء على كشوفات الإنفاق، وضمن إدراج المعاملات ذات الصلة في الكشوفات المالية للمشروع؛
- ◀ تحديد الصلة بين الكشوفات المالية للمشروع والحساب الخاص الذي يجب أن يدرج أيضا ضمن حسابات المشروع؛
- ◀ عند استلام كشوفات مالية مؤقتة غير مراجعة، يجب مقارنة مثل هذه الكشوفات مع الكشوفات المالية السنوية المراجعة وتحديد أية اختلافات بين الاثنين، والسعي للحصول على تفسير من الجهة المقترضة عن سبب أي تفاوت معتبر بينهما؛
- ◀ استعراض محتوى الكشوفات المالية ككل للوصول إلى حكم على أداء المشروع أو المنظمة المعنية أو كليهما؛
- ◀ المقارنة بين النفقات الفعلية حسب الفئة كما هي واردة في الكشوفات المالية للمشروع وتقديرات التكلفة عند التقدير كما هي محددة في برنامج العمل والميزانية السنوية المتفق عليها للمشروع، والسعي للحصول على إيضاحات من الجهة المقترضة في حال وجود أي انحرافات كبيرة وبخاصة عند تجاوز^٢ التكاليف المقدرة للمشروع بصورة معتبرة؛
- ◀ تسجيل استلام تقرير المراجعة ونتائج الاستعراض في نظام المؤسسة المتعاونة الخاص برصد تقارير المراجعة وفي نظام رصد تقارير المراجعة في الصندوق حسبما هو ضروري؛
- ◀ متابعة التوصيات التي خرجت بها المراجعة في العام السابق؛
- ◀ مطابقة كشوفات القرض، والمنحة والحسابات الخاصة مع سجلات الصندوق.

الخطوات الأولية - الإعداد للاستعراض

١ في المصارف الإنمائية متعددة الأطراف، يقوم أخصائي الإدارة المالية باستعراض تقارير مراجعة الحسابات بصورة روتينية. أما في الصندوق فتقوم وحدة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي بهذه الاستعراضات.

٢ قد يقدم المراجع رأيا واحدا يغطي الكشوفات المالية وكشوفات الإنفاق والحساب الخاص ويعتبر ذلك مقبولا.

٣ غالبا ما توفر الملاحظات على الكشوفات المالية وكتاب الإدارة ثروة من المعلومات الخاصة بأداء المشروعات.

استعراض تقارير المراجعة

- يجب أن يكون الاستعراض الفعلي الذي يقوم به موظفو المؤسسة المتعاونة والصندوق لتقرير مراجعة الحسابات وما يصحبه من كشوفات مالية شاملا قدر المستطاع ومحتويا لما يلي:
 - ▶ يجب أن يوقع مراجع الحسابات على تصديقه ورأيه، وأن يؤرخه على ورق مروس باسم شركة المراجعة، أو ورق يحمل اسم المراجع الرسمي وعنوانه؛
 - ▶ يجب توجيه تقرير المراجعة إلى ممثل الجهة المقترضة أو وحدة تنسيق المشروع (أي مدير المشروع أو رئيس وحدة تنسيق المشروع)؛
 - ▶ يجب أن يعطى مراجع الحسابات رأيا واضحا ومحددا؛
 - ▶ يجب أن يتم تحديد فيما لو كان رأي المراجع غير متحفظ أو متحفظ أو سلبي أو أن هنالك حجب للرأي (لتفسير هذه المصطلحات يرجى الرجوع إلى المبادئ العامة التي تحكم مراجعة حسابات المشروعات الموجودة في الملحق الأول من المبادئ التوجيهية لمراجعة المشروعات (لاستخدام الجهات المقترضة)؛
 - ▶ يجب أن يحدد رأي المراجع أي من المبادئ المحاسبية قد تم تطبيقها (وهي في العادة المعايير المحاسبية الدولية أو المبادئ المحاسبية المقبولة على وجه العموم ومعايير المحاسب الوطنية ذات الصلة) في إعداد وعرض الكشوفات المالية؛
 - ▶ إذا أعطى المراجع رأيا متحفظا أو سلبيًا أو حجب رأيه، فمن الهام تحديد أسباب وصول المراجع لهذا الرأي والسعي للحصول على إيضاحات من الجهة المقترضة أو المراجع أو كليهما، واتخاذ إجراءات للمتابعة كما هو ضروري؛
 - ▶ متابعة توصيات تقرير المراجعة للعام المنصرم؛
 - ▶ التحقق فيما لو كان هنالك خطاب منفصل للإدارة مرفق بالتقرير، أو أنه قد أرسل بصورة منفصلة إلى المؤسسة المتعاونة؛ وفي حال وجود خطاب للإدارة من هذا النوع، التأكد من احتواء الخطاب على مناقشة للقضايا التي ليست لها أهمية مباشرة للمراجعة، ولكنها قد تحتوي على مواد قد تؤثر على إعطاء وجهة نظر صحيحة وعادلة في الكشوفات المالية بحيث يعتبر المراجع إرسالها مفيد إلى إدارة المشروع والحكومة والجهات المانحة؛

- ▶ الاستعراض الحذر لأية ملاحظات على الكشوفات المالية ومحتوى كتاب الإدارة (إن وجدت) للتأكد من عدم وجود أية قضايا حاسمة أو مثيرة للقلق تستدعي تغييرا في رأي المراجع حسبما ما هو معطى. فمثلا قد تضم الملاحظات وكتاب الإدارة ظروفًا تتطلب تغيير الرأي من غير متحفظ إلى متحفظ؛
- ▶ وفي حال استخدام إجراء كشوفات الإنفاق للصرف من القرض، يجب أن يتضمن رأي مراجع الحسابات إشارة إلى رضاه أو عدم رضاه عن استخدام المشروع لهذه الكشوفات؛
- ▶ وفي حال تم فتح حساب خاص، يجب ضمان إدراج النفقات المتكبدة من الحساب الخاص في الكشوفات المالية للمشروع، وضمان أن يكون رأي مراجع الحسابات قد أشار إلى استخدام المشروع للحساب الخاص بصورة ملائمة؛
- ▶ وفي حال اشتملت اختصاصات المراجع على تحري الامتثال، يجب ضمان تطرق المراجع لذلك في الرأي الذي يعطيه، مع إشارة ملائمة للشروط ذات الصلة في اتفاقية القرض؛
- ▶ التوصل إلى نتيجة إجمالية بشأن رضا من قام بالاستعراض بشكل معقول عن أداء المراجع لعمله أم لا، وبشأن موثوقية التقرير والكشوفات المالية بما في ذلك كشوفات الإنفاق والحساب الخاص.